



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

وزارة الأشغال العامة والإسكان

دعوة خدمات هندسية

الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
(مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

العطاء رقم (٢٠٢٥ / ٨٤)



الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء

وصف ومراحل المشروع:

المشروع عبارة عن اعمال استحداث قسم العمليات والعناية الحثيثة والقلبية والخدمات المساندة لها بالإضافة الى توسعة قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأمير فيصل في ياجوز/محافظة الزرقاء، والواقع على قطعة الأرض رقم (٢٠٣٦) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٢ المعمر، وقطعة الأرض رقم (٥٣٣٥) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٣ الفلاح ، بمساحة (٨٧٦٨,٩٠) م^٢ وحسب التالي:-

أعمال التوسعة وتشتمل انشاء مبنى يتألف من (٥) طوابق وبمساحة (٥٨٨٦,١٣) م^٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلي:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على القسم التعليمي + الخدمات وبمساحة ١٢٧١,٠٧ م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ وبمساحة ١٣٠٣,٣٦ م^٢
- الطابق الأرضي: ويشتمل على وحدة العناية المركزة والحثيثة بمساحة ١٥٤٦,٢٤ م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على طابق العمليات وبمساحة ١٦٦٢,٦٤ م^٢
- طابق السطح: بمساحة ١٠٢,٨٢ م^٢.

بالإضافة إلى إنشاء المباني الفرعية التالية وبمساحة إجمالية (٤٥٤,٧٧) م^٢:

- مبنى مفرزة الامن: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ١٥٧,٣ م^٢
- مبنى المولد والمحول الكهربائي: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ٥٠,٣٧ م^٢
- مبنى الغازات الطبية: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ٢٤٧,١ م^٢

أعمال إعادة تأهيل المبنى القائم وتشتمل على إعادة تهيئة طابق التسوية الثانية والأولى والأرضي والأول فيه وبمساحة (٢٤٢٨) م^٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلي:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على قسم المشرحة، المحاضرات، التعقيم، الخدمات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٨٠٠) م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ الحالي وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (١٢٨٠) م^٢
- الطابق الأرضي: وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣٨) م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على قسم العمليات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣١٠) م^٢

كما تشمل الأعمال تنفيذ مهبط الطائرات بمساحة تقريبية ١٤٠٠ م^٢ واعمال Rain Water Pit كما تشمل اعمال البنية التحتية والأعمال المدنية والمعمارية والكهروميكانيكية والجدران الاستنادية والأعمال الخارجية وأعمال تنسيق الموقع والساحات والاسفلت والأرصفت ومواقف السيارات والشوارع وجميع الأعمال المطلوبة حسب المخططات وجداول الكميات والمواصفات التقنية والفنية المرفقة بالإضافة لمتابعة أي معاملات مع الجهات الرسمية والخدمية التي يحتاجها العمل وبحسب واجبات المقاول وكل ما يلزم لإتمام العمل كاملاً.

على أن يتم العمل على تنفيذ المشروع على مراحل، حيث أن طبيعة المشروع الخاصة والتي تقتضي بضرورة الإبقاء على ديمومة العمل في غرف وفعاليات المستشفى القائم، فقد تم تقسيم اعمال المشروع الى عدة مراحل بناء على متطلبات العمل والحاجة للإبقاء على كافة اقسام المستشفى القائم تعمل بطريقة سليمة دون حدوث إيقاف لأي منها قدر المستطاع.

خطة العمل الموضحة ادناه هي خطة استرشادية مقترحة من الاستشاري المصمم ويمكن للمقاول بالتنسيق مع إدارة المستشفى وصاحب العمل تقديم خطة أخرى بديلة تتم دراستها والاخذ بما فيه مصلحة المشروع.

وتتضمن مراحل العمل:-

١- المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوما تقويميا من تاريخ امر
المباشرة وبحيث تشمل ما يلي:

- اعمال تحضيرات الموقع وبحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإجراءات اللازمة لفصل حركة العاملين في المشروع عن حركة الزوار والمرضى، مكاتب جهاز الاشراف، مواقف سيارات المشروع، تهيئة مدخل ومخرج اليات المقاول ضمن قطعة الأرض المجاورة للمشروع والمملوكة لصاحب العمل...الخ من اعمال التحضيرات المطلوبة حسب المخططات وشروط العطاء.
- تنفيذ خطوط الخدمات الجديدة الخاصة بخدمة مبنى المستشفى القائم والتي تشمل خطوط الغازات الطبية الجديدة وخط مياه الحريق واية خطوط كهروميكانيكية موجودة ضمن نطاق التوسعة المقترحة ومن ثم يتم استلامها وفحصها وتجربتها من قبل المالك وصاحب العمل وحسب الأصول وشبكها مع المبنى القائم وتشغيلها حسب المسارات الجديدة الموضحة في المخططات.
- فك وإزالة الخطوط القديمة القائمة وذلك بعد تشغيل الخطوط الجديدة وحسب المسارات الموضحة في المخططات التصميمية ويجب على المقاول وبحضور المهندس المشرف التنسيق مع إدارة المستشفى بخصوص ترتيبات شبك الخطوط الجديدة وتشغيلها وفصل وفك الخطوط القديمة
- إتمام وانجاز الاعمال الخاصة بمنطقة مهبط الطائرات في موقعه الجديد.
- تنفيذ اعمال مبنى مفرزة الامن وتأجيل التقطيعات الداخلية للمرحلة الثالثة وذلك بهدف تجهيز المبنى من قبل المقاول ليتم استخدامه كمطبخ مؤقت من قبل المستشفى حيث يتم تحويله الى مفرزة امن بعد تنفيذ المطبخ في موقعه الرئيسي.
- نقل خزانات الوقود الى المنطقة المجاورة وحسب المخططات الكهروميكانيكية
- على المقاول وخلال مدة اعمال المرحلة الأولى تقديم كافة طلبات اعتماد المخططات التنفيذية واعتمادات المواد والعينات المراد استخدامها للمهندس المشرف لاخذ الموافقة المسبقة عليها وذلك لكافة اعمال المشروع (الاستحداث + إعادة التأهيل).

٢- المرحلة الانتقالية الأولى / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الأولى وبمدة زمنية
تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ٩٠ يوما تقويميا، تتضمن اعمال التشغيل والتجريب الاستلام.

٣- المرحلة الثانية تشمل أعمال استحداث المباني الجديدة المقترحة وبمدة زمنية تقديرية لهذه
المرحلة لا تتجاوز الـ ٥٤٠ يوما تقويمياً من تاريخ انتهاء اعمال المرحلة الانتقالية الأولى /مرحلة
الاستلام الجزئي الاولى وبحيث تشمل ما يلي:

- بناء غرفة البويلر الجديدة التي تخدم المبنى المستحدث.
- اعمال الهدم والازالة للعوائق ضمن الموقع العام بحيث يشمل العمل إزالة مهبط الطائرات القديم والمباني المراد ازلتها حسب مخططات الهدم بالإضافة لاعمال الحفريات والمباشرة بالاعمال الانشائية الخاصة بالمبنى المستحدث.

- أعمال انشاء الهيكل الانشائي للمبنى المستحدث كاملا وعمل التقطيعات والتشطيبات الداخلية والخارجية للمبنى وعلى ان تتم بالتزامن مع اعمال تدعيم القواعد والأعمدة الانشائية المطلوب تدعيمها ضمن المبنى القائم بالرجوع للمخططات الانشائية وضرورة الانتهاء من اعمال التدعيم قبل البدء بتنفيذ اعمال الطابق الأرضي.
- القيام بأعمال فك وتسليم ماكينات التكيف الموجودة على سطح التسوية الأولى للمبنى القائم مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة ابقاء قسم الطوارئ في المبنى القائم تحت العمل و بما يشمل تقديم وتركيب وتشغيل نظام التكيف البديل المؤقت لقسم الطوارئ القائم عن طريق (split units) او أي مقترح اخر بعد اعتماده من المهندس المشرف و ذلك بهدف المحافظة على خدمة قسم الطوارئ بالتكيف المطلوب و ذلك لحين الانتهاء من الاعمال و تركيب نظام التكيف المطلوب حسب المخططات التصميمية و جداول الكميات المتعلقة بها
- الانتهاء من تنفيذ اعمال المبنى المستحدث واعمال توصيل الماء والكهرباء والصرف الصحي للمبنى المستحدث وانهاء كافة الفحوصات التعاقدية من اجل تهيئة المبنى لمرحلة الاستلام الجزئي والتي تشمل اعمال التجريب والتشغيل للأنظمة التي سيتم تنفيذها ضمن المبنى المستحدث وتسليمها اوليا لصاحب العمل.

٤- المرحلة الانتقالية الثانية / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الثانية وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٥٠ يوما تقويميا وبحيث تشمل ما يلي:

- الانتهاء من استلام اعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمالك والمهندس المشرف، والتي تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.
- تجهيز الأجزاء القائمة المطلوب إعادة تهيأتها لبدء العمل فيها من قبل صاحب العمل.
- تفريغ الأجزاء المراد إعادة تهيأتها ضمن المبنى القائم من الأثاث والفرش وتسليمها للمقاول لبدء العمل في اعمال إعادة التأهيل المطلوبة ضمن المرحلة الثالثة.

٥- المرحلة الثالثة/تشمل الأعمال في المبنى القائم المراد تأهيله وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوما تقويميا من تاريخ انتهاء اعمال المرحلة الانتقالية الثانية /مرحلة الاستلام الجزئي الثانية وبحيث تشمل ما يلي:

- فصل لوحات الكهرباء الموجودة على الجدران وأي تمديدات كهروميكانيكية تتعارض مع الأقسام المراد تأهيلها تعمل على تعطيل عمل المستشفى القائم والتي تقع خارج نطاق اعمال المقاول.
- إعادة تأهيل وتجديد قسم الطوارئ القائم ودمجه مع قسم الطوارئ الجديد ضمن المبنى المستحدث والمقترحة في طابق التسوية الأولى.
- إعادة تأهيل جزء من منطقة الانتظار في المبنى القائم ودمجها مع المبنى المستحدث والمقترحة في الطابق الأرضي.
- إعادة تأهيل جميع المناطق في المبنى القائم حسب المخططات الهندسية ودمجها مع طوابق المبنى المستحدث التي تم تنفيذها في المرحلة الثانية مع الاخذ بعين الاعتبار ان على المقاول تأمين ممر منفصل لحركة عماله ضمن طوابق المستشفى القائم وبحيث تكون بعيدة عن حركة العاملين والمراجعين واخذ موافقة المهندس المشرف وإدارة المستشفى عليها.

مدة العمل في المشروع: (١١٤٠) يوم تقويمي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة.

عقد خدمات هندسية (٢٤)
٢٠٠٦

الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
(من مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

الدائرة :

الفريق الأول : صاحب العمل :

الفريق الثاني : الاستشاري :

رقم العطاء : (٢٠٢٥ / ٨٤)

تاريخ توقيع العقد :

مدة العقد :

قيمة العقد المقبولة :

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	الفهرس
	اتفاقية العقد
	الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية
	المادة (١) - التعاريف
	المادة (٢) - نطاق العمل بالعقد
	المادة (٣) - اللغة والقانون المعتمدان
	المادة (٤) - الضرائب والرسوم
	المادة (٥) - كفالة حسن الأداء
	المادة (٦) - مستوى الأداء
	المادة (٧) - سرعان العقد ، المباشرة
	المادة (٨) - واجبات الاستشاري
	المادة (٩) - التنازل والعقود الفرعية
	المادة (١٠) - تحريات استطلاع الموقع
	المادة (١١) - التغييرات والأعمال الإضافية
	المادة (١٢) - التقصير من جانب الاستشاري
	المادة (١٣) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
	المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
	المادة (١٥) - مسؤوليات صاحب العمل
	المادة (١٦) - مراحل ومدد العمل
	المادة (١٧) - بدل الأتعاب
	المادة (١٨) - تدريب موظفي صاحب العمل
	المادة (١٩) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري
	المادة (٢٠) - تعديل التشريعات
	المادة (٢١) - الإخطارات العدلية
	المادة (٢٢) - أحكام عامة
	المادة (٢٣) - إقرار المخالصة
	المادة (٢٤) - الإشعارات
	ملحق العقد رقم (١) - واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف
	ملحق العقد رقم (٢) - نموذج كفالة حسن الأداء
	ملحق العقد رقم (٣) - بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
	ملحق العقد رقم (٣ / أ) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
	ملحق العقد رقم (٣ / ب) خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف
	ملحق العقد رقم (٤) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
	ملحق العقد رقم (٥) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة
	جدول رقم (١) العطاءات الحكومية المحالة
	جدول رقم (٢) الوضع المؤسسي
	جدول رقم (٣) رؤساء الاختصاص و مساعديهم
	جدول رقم (٤) تحليل بدل أتعاب الكادر الشهري
	جدول رقم (٥) تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية
الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء

..... عطاء رقم : (٢٠٢٥/ ٨٤)

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق من شهر سنة بين:

صاحب العمل : على اعتباره الفريق الأول

ويمثله

والاستشاري : على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله :

لما كان الفريق الأول راعياً في الحصول على خدمات فنية (إشراف) على تنفيذ المشروع ، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

١- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد المقولة

الموحد للمشاريع الإنشائية بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (١) من الشروط العامة لهذا العقد ، و في حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد .

٢- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة ، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :-

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة الإضافية للعقد.

هـ- الشروط الخاصة للعقد.

و- الأسس المرجعية.

ز- الشروط العامة.

٣- أ- قيمة العقد المقبولة رقماً : (.....) دينار أردني

كتابة: (.....) دينار أردني.

ب- مدة العقد : (.....) يوماً .

٤- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه .

٥- يتعهد الفريق الأول بان يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدل أتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (٣) منه لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد .

وبناء على ما ذكر أعلاه ، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه:

الفريق الثاني
الاستشاري

الفريق الأول
صاحب العمل

..... : التوقيع
..... : الاسم
..... : الوظيفة

..... : التوقيع
..... : الاسم
..... : الوظيفة

وقد شهد على ذلك :

..... : التوقيع
..... : الاسم
..... : الوظيفة

..... : التوقيع
..... : الاسم
..... : الوظيفة

الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية:

المادة (١): التعاريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه , كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى ، ما لم يقتض السياق غير ذلك :-

الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صاحب العمل : الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاؤه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد ، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول ، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً".

ممثل صاحب العمل : الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها .

الاستشاري : المكتب(مكتب مهندس ، مكتب أو شركه هندسية ، مكتب أو شركة استشاريه) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني الذي تعاقد معه صاحب العمل لاداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد .

الخدمات الهندسية : تقديم الخدمات الفنية اللازمة للإشراف على المشروع وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد .

الأسس المرجعية : الأهداف و الغايات و نطاق المهام المطلوبة و الدراسات و البيانات الأساسية و المعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة .

عرض المناقصة : العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لانجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

كتاب القبول : القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة .

قيمة العقد المقبولة : المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

قيمة العقد : قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أي زيادة أو نقصان قد تطرأ على العقد .

الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوهها تأكيد خطي .

مدة العقد : هي المدة المحددة في اتفاقية العقد وتحدد لكل اختصاص محدداً في الملحق رقم (٣ / أ) من هذا العقد من قبل صاحب العمل .

الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزء منه .

الموقع : الأراضي والأماكن و المناطق التي يقدمها صاحب العمل أو يعينها لتنفيذ الأشغال الدائمة فيها ، وكذلك أي أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً " على اعتبارها جزءاً " من الموقع .

المبالغ الاحتياطية : هي المبلغ أو المبالغ المدرجة في خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أي أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد ويحدد بند منفصل لكل منها في خلاصة بدل الأتعاب .

الموظف : الموظف الرسمي أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاحب العمل أو من يمثله صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

الآخرين : الأشخاص من غير الموظفين.

الدفعات الأخرى : هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها الاستشاري أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشاري أو نيابة عنه ، أو من قبل استشارييه أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها والإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

الدفعات الممنوعة : هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢): نطاق العمل بالعقد

الإشراف على تنفيذ المشروع وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي و/أو إشراف مقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً في هذا العقد .

المادة (٣): اللغة والقانون المعتمدان

- أ - يكون العقد باللغة العربية بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به ، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والمخططات وجدول الكميات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية . وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد .
- ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه .

المادة (٤): الضرائب والرسوم

- ١- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد .
- ٢- على الاستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها .

المادة (٥): كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

المادة (٦): مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته ، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية .

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً ، و يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب . وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد .

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه ، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء وذلك بعد إنذار الاستشاري ، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (١٢) من هذا العقد .

المادة (٧): سريان العقد ، المباشرة :

أ- سريان مفعول العقد :

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

ب- تاريخ المباشرة :

تتم المباشرة في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين صاحب العمل أو من يفوضه خطياً "والاستشاري ، وعلى صاحب العمل أن يراعي إصدار أمر المباشرة ضمن مدة لا تقل عن أسبوع قبل البدء بأعمال التنفيذ لغايات دراسة المخططات ووثائق العطاء و إبداء الرأي حولها .

المادة (٨): واجبات الاستشاري:

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

المادة (٩): التنازل والعقود الفرعية :

أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الاستشاري ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف يثبت من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا العقد .

ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي أبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً "مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه .

المادة (١٠): تحريات استطلاع الموقع :

إذا تم إجراء تحريات استطلاع الموقع خلال مرحلة إعداد الدراسات والتصاميم فعلى الاستشاري مراجعة تقارير تحريات استطلاع الموقع ومقارنتها مع الواقع والتأكد من مطابقة الواقع لما جاء في التقارير بالتنسيق مع استشاري استطلاع الموقع ، وإعلام صاحب العمل عن أي اختلاف بينهما واستدعاء الاستشاري الذي قام بتحريات استطلاع الموقع لبيان الرأي إذا لزم الأمر ومتابعة إجراء ما يلزم من تعديلات على المخططات مع صاحب العمل والمصمم والمقاول .

المادة (١١): التغييرات والأعمال الإضافية :

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تنبئ بدلات أتعاب مؤقتة للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

المادة (١٢): التقصير من جانب الاستشاري:

(١٢/أ)- يعتبر الاستشاري مقصراً " في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- ١- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة .
- ٢- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه .
- ٣- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (٦) من هذا العقد .
- ٤- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل .
- ٥- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع .
- ٦- اعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

٧- إذا لم يحافظ على تصنيفه وحسب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية لحين انتهاء كامل التزاماته في العقد.

ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢/١) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً :- توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (٢١) يوماً لتصويب المخالفة .

ثانياً :- في حالة عدم تصويب الاستشاري المخالفة ، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (١٤) يوماً لتصويب المخالفة .

ثالثاً :- في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة ، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها بما يتناسب مع الأعمال المتبقية ، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات .
وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخ إنهاء العقد محسوماً منه فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل للفترة المتبقية ضمن المدة المحددة في بدلات الأتعاب و أي تمديدات صدرت حتى تاريخ إنهاء العقد بموافقة الفريقين ، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (٢/١ب) من هذه المادة .

رابعاً :- يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة والخاصة الواردة في الفقرة (٢/١ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات ، و تتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(٢/١ب) - إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن الاستشاري :-

- ١- لم يكتشف عيوباً وأخطاء جوهريّة و التي يمكن اكتشافها بدون إجراء حسابات تصميمية في التصميم الأصلي ووافق على تنفيذ الأعمال كما وردت في هذه التصميمات بأخطائها و/ أو .
- ٢- قام بإصدار تعليمات أو أجراء تعديلات على تصميم أو مواصفات أو جداول الكميات أو أي من وثائق العطاء الأخرى أدت أو قد تؤدي إلى تغييرات أساسية فيها قد ينجم عنها خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة غير مبررة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ فان ذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري وأجهزته فعندها يقوم صاحب العمل بمخاطبة وزير الأشغال العامة والإسكان مبيناً تقصير الاستشاري ويطلب تشكيل لجنة فنية لتحديد مسؤوليته من ذوي الخبرة والاختصاص على النحو التالي :

- ١- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية أو من يفوضه خطياً - رئيساً للجنة
- ٢- مهندساً مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان
- ٣- مهندساً مندوباً عن نقابة المهندسين الأردنيين
- ٤- مهندساً مندوباً عن هيئة المكاتب الهندسية في نقابة المهندسين الأردنيين
- ٥- مهندساً من ديوان المحاسبة.

تقوم هذه اللجنة بدراسة كافة أبعاد المشكلة والاتصال والتنسيق مع الجهات المعنية وترفع توصياتها إلى وزير الأشغال العامة والإسكان محددة مسؤولية الاستشاري، فإذا كان قرارها بالأكثرية أو بالإجماع بالنسبة لتقصير الاستشاري ومسؤوليته عن الأخطاء والعيوب يصدر الوزير قراره ملزماً الاستشاري بمعالجة التقصير و محملاً إياه جميع التبعات المالية جراء ذلك .

(١٢/ج) – تحدد الحالات الخاصة و الطارئة المنصوص عليها في الفقرة (١٢/أ/رابعاً) بما يلي :

١-

٢-

٣-

المادة (١٣): إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (١٢/أ) ، وفي هذه الحالة يقوم بأشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (٣٠) يوماً لتوقيف العمل بالعقد وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي قد يتكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (١٤) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري :

- أ. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
- ب. أخل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (٦٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.
- ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.

فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة وتسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه ، فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال من قبل صاحب العمل ، ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (١٥): مسؤوليات صاحب العمل :

- ١- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد .
- ٢- تقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري مع ثلاث نسخ من وثائق عقد التنفيذ ، إلا انه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد .
- ٣- تسمية مهندس يمثل للتسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه .
- ٤- مساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل لأي من موظفيه الذين يتطلب العقد استخدامهم .

- ٥- دفع بدل أتعاب استشاري استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).
- ٦- يقوم صاحب العمل عن طريق المقاول بتقديم مكاتب للجهاز المشرف المقيم في موقع العمل وتكون هذه المكاتب مؤثثة و مزودة بجهاز حاسوب و طابعة و ماكينة تصوير و ثائق ومجهزة بالماء والكهرباء والصرف الصحي والتدفئة والتكييف اذا لزم وتقديم الخدمة اللازمة لها وتشغيلها وصيانتها طيلة مدة العمل ما لم تنص وثائق العطاء على غير ذلك .
- ٧- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه .

المادة (١٦): مدة العمل :

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال , وتمدد لكل عمل أو اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (٣ / أ) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع.

المادة (١٧): بدل الأتعاب :

- أ- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق العقد رقم (٣) المرفق بهذا العقد مع مراعاة ما ورد في البنود (ح , ط) من المادة ٢٢ بهذا الخصوص .
- ب- إذا حصلت ظروف أثناء سريان هذا العقد أدت إلى تعديل على أجور و/أو كلفة استخدام الكوادر الفنية المماثلة للكوادر المطلوبة حسب هذا العقد , فعندها يقوم وزير الأشغال العامة و الإسكان بتشكيل لجنة فنية لتحديد نسبة التعديل على الأجور , و يتم تعديل بدلات أتعاب الجهاز الفني المحددة بالملحق رقم (٣ / أ) بقرار من وزير الأشغال العامة و الإسكان .

المادة (١٨): تدريب موظفي صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الإشراف للتدريب على أعمال الإشراف، وفق برنامج يتفق عليه بين الفريقين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم .

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

أي نزاع أو خلاف قد ينشأ عن هذا العقد تتم تسويته باتباع الإجراءات التالية :-

(١-١٩): التسوية الودية :

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها .
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية .
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية ، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة ال (١٤) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة ، يعتبر طلب

التسوية الودية كأن لم يكن ، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم .

د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان ، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين .

هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى ، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد ، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة .

و - على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية ، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق .

ز - إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً" ، فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً" لهما .

ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (٣٠) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات التسوية الودية و لم يتم الاتفاق على الموفق ، أو بمرور (٦٠) يوماً" من تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً" بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط - لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية ، أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

(٢٠٩-٢): التحكيم :

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (١٩-١) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (٢٠): تعديل التشريعات :

أ- يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات ، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري .

المادة ٢١- الاخطارات العدلية :

لا حاجة لتبادل الاخطارات العدلية بين الفريقين لممارستها أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال .

المادة (٢٢): أحكام عامة :

- أ - على الاستشاري الالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل.
- ب- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك
- ج- إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع ، فعلى الاستشاري أن يقوم بإبلاغ صاحب العمل عنها فوراً، وأن يعلم المهندس المصمم من خلال صاحب العمل عن طبيعة تلك الأخطاء ويتابع المصمم بخصوصها .
- د- يجب على الاستشاري التقيد باعتماد المواد والمنتجات الصناعية المنصوص عليها في وثائق عطاء التنفيذ .
- هـ- العناوين : لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً " منها ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونه .
- و- المفرد والجمع :- تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة .
- ز- ضريبة المبيعات : يجب أن يشمل السعر المقدم الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم إفراد بند خاص بالضريبة.
- ح- على الاستشاري التقيد التام بالحد الأدنى للرواتب الشهرية للمهندسين العاملين بهذا العقد عند تقديم عرضه والذي تحدده نقابة المهندسين الأردنيين مضافة إليه المصاريف والأرباح .
- ط- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) المتعلقة بحجم الالتزام وبالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص و تحليل بدل أتعاب الكادر الفني الشهري و الدعم المكتبي.
- ي- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت) .
- ك- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري .
- ل- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن نقابة المهندسين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها .
- م- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (٧٨٨) ، (٧٨٩) ، (٧٩٠) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص .
- ن- يجوز لصاحب العمل الاستعاضة عن المراقبين بمهندسين حديثي التخرج في اختصاصات الهندسة المختلفة في مجال الاختصاصات المطلوبة .
- س- على الاستشاري أن يدرس إعداد الجهاز المقيم اللازمة وأن يقدم لصاحب العمل كشافاً بالأعداد اللازمة متزامنة مع برنامج تنفيذ الأشغال من قبل المقاول ويتم تعيين أفراد هذا الجهاز حسب حاجة العمل الحقيقية بموافقة مسبقة من صاحب العمل، ويعاد النظر في أعداد الجهاز كلما دعت الحاجة وذلك بزيادته أو بإنقاصه بموافقة الفريقين ، وفي حالة حاجة المشروع لأعداد إضافية من جهاز الإشراف المقيم واقتناع صاحب العمل بذلك وموافقته ، يتم التعيين وتدفع بدل الأتعاب حسب ما هو مبين بالملحق رقم (٣-أ) من هذا العقد .
- ع- الدفعات الأخرى:
- ١- لقد صرح الاستشاري في الملحق رقم (٤) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين "، وعلى الاستشاري

- تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما يتعهد الاستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً.
- ٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (١/ع) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:
- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
 - ٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
 - ٣- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقته غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.
- مع مراعاة الفقرة (٤/ع) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (٢/ع) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.
- ٣- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (١/ع) و (٢/ع) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص (الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- ٤- لا يجوز لأي شخص أن يتدّرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- ٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .
- ف- الدفعات الممنوعة :
- ١- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (٥) بأنه لم يقدم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً ، كما وتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشاريين من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

٢- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/١) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (١٢/أ) من العقد.
ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للاستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة.

مع مراعاة الفقرة (ف/٤) أدناه ، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/٢) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

٣ - يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين ، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/١) و(ف/٢) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) ، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

٤- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

٥- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

المادة (٢٣): إقرار المخالصة :

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المسددة المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة .

المادة (٢٤): الإشعارات :

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلي أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً :

عنوان صاحب العمل :

عنوان الاستشاري :

.....

ملحق العقد رقم (١)
واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

١- جهاز الإشراف :

على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (٣/أ) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم وللأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .

٢- التنقلات :

يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف المترتبة على ذلك.

٣- دعم المكتب الرئيسي :

يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام "المهندس" المنصوص عليها في دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجارية تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل، ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية والمطالبات المالية، بحيث تكون التقارير مفصلة وشاملة لكافة الأمور الفنية التي تناقش وتتابع خلال فترة التنفيذ، كما يطلب من الاستشاري السعودي القيام بزيارات الدعم المكتبي للمشروع بما لا تقل عن مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، على أن تتم من قبل كافة التخصصات.

٤- على الاستشاري المشرف تدقيق ومراجعة ومطابقة جميع المخططات ووثائق العطاء والمواصفات الفنية للعطاء فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها والتأكد منها ، وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية ، وعلى شركة الغازات الطبية كونها جزءاً من الاستشاري المشرف ، العمل بالتعاون مع الاستشاري في مراجعة وتدقيق المخططات والوثائق المتعلقة بالغازات الطبية و التأكد من شمولية المخططات وقابليتها للتنفيذ والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة، على أن يتحمل الاستشاري المسؤولية الرئيسية في هذا السياق، وعلى الاستشاري تبليغ صاحب العمل عنها خطياً وتقديم التوصيات لتلافي هذه العيوب والنواقص وتعديلها في أسرع فترة ممكنة لضمان إكمال الحول وعدم التأخر في عطاء التنفيذ وتكون محملة على بند الدعم المكتبي، وخلافاً لذلك يعتبر تقصيراً من قبل الاستشاري ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية.

٥- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على التصميم، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .

٦- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال .

- ٧- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .
- ٨- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصى والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (١٠) من هذا العقد .
- ٩- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل .
- ١٠- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجدول الكميات .
- ١١- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
- ١٢- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .
- ١٣- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية.
- ١٤- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً " للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية، وبالتنسيق مع صاحب العمل .
- ١٥- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (١٨) من هذا الملحق .
- ١٦- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- ١٧- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .
- ١٨- الدعم المكتبي للاستشاري خلال فترات الإشعار بإصلاح العيوب :
- القيام بالكشف على الأشغال أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب وقبل انتهاءها وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها، علماً بأن فترة الإشعار بإصلاح العيوب (٧٣٠) يوماً تقويمياً من تاريخ تسلم الأشغال، ومن الممكن تمديدتها (٧٣٠) يوماً تقويمياً إضافياً حسب شروط عقد المقولة الموحد للمشاريع الإنشائية (٢٠١٠).

- القيام بزيارة دورية لا تقل عن مرة واحدة شهرياً، وضمان تنسيق هذه الزيارات مع المالك والمقاول المنفذ لأعمال العطاء.
- تقديم تقارير الزيارات لصاحب العمل أولاً بأول ومتابعة إنجاز النواقص حسب الأصول .
- إقامة آلية فعّالة للتواصل بين الاستشاري والمالك وصاحب العمل والمقاول لتبادل الملاحظات والعيوب، وضمان نقل المعلومات بشكل فعّال وفي الوقت المناسب.
- التواصل مع المقاول لمعالجة العيوب والملاحظات بعد التحقق من أنها تقع ضمن مسؤوليات المقاول، وفي حالة عدم الالتزام من قبل المقاول بإصلاح العيوب والملاحظات، يجب على الاستشاري التنسيق مع صاحب العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للشروط العقد .
- متابعة تنفيذ المقاول في إجراء الإصلاحات للعيوب بعد دراسة المقترحات المقدمة منه، وإعداد تقرير يوثق إغلاق أعمال الصيانة بعد التحقق من نجاح الإصلاحات.

١٩- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل .

٢٠- إعداد وتقديم (٣) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :

- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
- تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .
- الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
- الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
- بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
- الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .
- كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات.
- أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين).
- التعليق على سير العمل ومقارنة ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد من حيث:
- ١. كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
- ٢. أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .
- ٣. التقديمات الخاصة باعتماد المواد والمخططات التنفيذية.

٢١- القيام بعمل مسح ضوئي لما يتم تقديمه في البنود التي وردت أعلاه المتعلقة بالمخططات ، وأرشفة كافة المراسلات ومحاضر الاجتماع وطلبات الاستلام ونتائج الفحوصات والدفعات المرحلية وأي وثائق أخرى من وثائق المشروع ، ويتم تسليمها لصاحب العمل عند الطلب وعند استلام المشروع.

٢٢- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع سواء كانت أثناء فترة التنفيذ أو أية فترة يحددها صاحب العمل وبدون مقابل.

٢٣- على الاستشاري المشرف القيام بمتابعة المقاول فيما يخص إيصال الخدمات وانتهاء إجراءات الترخيص.

٢٤- على الاستشاري دراسة أي مطالبات مالية إضافية ناتجة عن عقد المقاول طوال مدة التنفيذ ومدة فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، وإعداد الردود الفنية لذلك، بالإضافة إلى إعداد مطالبات صاحب العمل المتعلقة بعقد المقاول.

٢٥- دراسة وتدقيق وتقديم التوصيات اللازمة للعروض الفنية المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالمواد والمخططات التفصيلية (Shop drawing).

٢٦- التنسيق مع المالك من خلال صاحب العمل لاعتماد المواد المتخصصة مثل الاجهزة الطبية والغازات الطبية قبل الموافقة للمقاول على المواد (Submittal).

ملاحظات هامة:

- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .
- يتم تحديد موعد وتاريخ مباشرة عناصر الجهاز المشرف في أعمال الإشراف بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف، وذلك عند المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ، في حال تأخر المباشرة بأعمال عطاء التنفيذ لأي سبب من الاسباب لا يتم دفع أية أتعاب اضافية للاستشاري مهما كان نوعها.
- يتم تقديم نسخة مصدقة من كامل اتفاقية الائتلاف بين المستشار السعودي والأردني عند الإحالة.
- يشترط أن يكون الكادر الفني المسمى من قبل المستشار الأردني الأردني الجنسية.
- بعد إحالة العطاء على ائتلاف المستشار السعودي -الأردني فإنه يشترط على المستشار السعودي تسجيل الشركة السعودية بالأردن بنقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة، ويجب على المستشار السعودي الالتزام بالقوانين والانظمة واللوائح والتعليمات لجميع الجهات المعنية حسب الأصول
- يشترط تسمية رئيس ائتلاف وتفويضه بشكل رسمي ويكون مسؤول عن توقيع المراسلات وختمها للائتلاف من قبل وزارة الصناعة والتجارة.
- سيتم صرف المستحقات باسم الائتلاف من خلال رقم (IBAN).

ملحق العقد رقم (٢)
نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم: (٢٠٢٥ / ٨٤)

المتعلق بالإشراف على:

بمبلغ: (.....) دينار أردني .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً:

بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ:

نموذج تأمين دخول العطاء
Form of Tender Guarantee

إسم العطاء : الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
رقم العطاء : (٢٠٢٥/ ٨٤)

إلى السادة : عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته لقد تم إعلامنا أن
المناقص شركة:..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع
المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة
مناقصة مع عرضه وبناءً على طلبه، فإن مصرفنا:

بنك..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم

مبلغ:..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي:

أ- أن المناقص، بدون موافقة منكم، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل
انقضاء صلاحية العرض المحدد بـ (١٨٠) يوماً، أو

ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، لكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب شروط العقد، أو

ت- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٥) من شروط العقد

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (١٨٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا، كما أن
هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن.

توقيع الكفيل/ البنك :

المفوض بالتوقيع :

التاريخ :

ملحق العقد رقم (٣) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

- ١- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :
بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمن اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة .
ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (٣) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (٣ / أ).
- ٢- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الكشف الخاصة بها.
- ٣- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من الموقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل، وإذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف.
- ٤- طريقة الدفع :
أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي كمبلغ شهري مقطوع للمدة التي يستغرقها مقال تنفيذ المشروع لحين انجاز الاعمال وتسليمها تسليماً أولياً ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (٣-أ)، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق فعندها يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:
$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{100\%} \times \text{قيمة العطاء الإجمالية دون المبالغ الاحتياطية}$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه.
وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ التسليم الأولي للاشغال ولحين انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب ولحين التسليم النهائي.
- ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (٣ - أ) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

العطاء المركزي رقم (٨٤ / ٢٠٢٥) الخاص
للإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
ملحق رقم (٣ - أ)
بذل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف (غير شاملاً الضريبة العامة على المبيعات).

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	(أ) العدد	(ب) المدة بالشهر	(ج) البذل الشهري بالدينار الأردني رقماً وكتابة (غير شامل ضريبة المبيعات)	(د) (أ*ب*ج) المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة (غير شامل ضريبة المبيعات)
١-	تعيين مدير للمشروع متفرغ (مهندس مدني اختصاص أنبئة) بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال الإشراف و/أو التنفيذ على مشاريع مشابهة وحسب الشروط الواردة في البند (٣-٣).	١ واحد	٤٠ شهر		
٢-	مهندس موقع / مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر		
٣-	مهندس موقع معماري (متفرغ) بخبرة فعلية لا تقل عن (١٥) سنوات وحسب الشروط الواردة في متطلبات العرض الفني.	١ واحد	٣٨ شهر		
٤-	مهندس اختصاص هندسة كهربائية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٥-	مهندس اختصاص هندسة ميكانيكية متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٦-	مهندس لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
٧-	مهندس مدني/ حاسب كميات متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو حاسب كميات خريج كلية مجتمع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنوات .	١ واحد	٤٠ شهر		
٨-	مهندس تخصص أجهزة طبية (Biomedical Engineer) (غير متفرغ) بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات (تبشيراً الزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة أو التحديث للمبنى القائم وحسب تعليمات صاحب العمل)، وعلى أن لا تقل عدد الزيارات عن (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر.	١ واحد	٣٥ شهر		
٩-	مهندس لديه خبرة بشبكات الغازات الطبية من الشركة المتخصصة بالغازات الطبية والمعتمدة من قبل صاحب العمل، متفرغ بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية.	١ واحد	٣٨ أشهر		
١٠-	مهندس برمجة وتخطيط (Planning Engineer) متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.	١ واحد	٣٨ أشهر		
١١-	مراقب أنبئة خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو مراقب عام بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات .	١ واحد	٣٨ شهر		
١٢-	مساح خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، (يتم الاتفاق على مباشرته بالتنسيق	١ واحد	١٢ شهر		

				مع صاحب العمل).	
١٣-	إداري (Document Control) بكالوريوس إدارة متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات.	١ واحد	٣٨ شهر		
ب - الدعم المكتبي:					
١-	دعم المكتب الهندسي خلال فترة التنفيذ	مقطوع	٤٠ شهر	مقطوع	
٢-	دعم المكتب الهندسي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب ، (وبما لا يقل عن زيارة واحدة شهريا ومهما بلغت عدد الزيارات في الشهر الواحد).	مقطوع	٢٤ شهر	مقطوع	
ج - المبالغ الاحتياطية:					
١-	فني اردني من ابناء المحافظة.	٢ اثنان	١٢ شهر	٣٥٠	٨٤٠٠
٢-	مهندس حديث التخرج.	٢ اثنان	١٢ شهر	٤٥٠	١٠٨٠٠
٣-	عامل اردني من ابناء المحافظة	٢ اثنان	١٢ شهر	٣٠٠	٧٢٠٠
					٢٦٤٠٠
١- المجموع الكلي <u>غير شامل</u> الضريبة العامة على المبيعات <u>وغير شامل</u> المبالغ الاحتياطية (دينار اردني)					
٢- قيمة الضريبة العامة على المبيعات (١٦%) (١*١٦%)					
٣- المبالغ الاحتياطية: (٢٦٤٠٠) ستة وعشرون ألفاً وأربعمائة دينار					
قيمة العطاء الاجمالية للاشراف <u>شاملة</u> الضريبة العامة على المبيعات (١٦%) <u>والمبالغ الاحتياطية</u> (٣+٢+١)					

ملاحظات:-

- يقوم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبديل الشهري) على أن يتم ارفاق كتاب إلتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسية المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع.
- على الاستشاري الفائز بالعطاء الالتزام بالكادر الفني المسمى الواردة في الجدول أعلاه متضمنة الإلتزام بالحد الأدنى للرواتب التي يحددها كل من نقابة المهندسين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية مضافا اليه هامش ربح المكتب أو أية مبالغ تدفع حسب القوانين النازمة بالمملكة الأردنية الهاشمية.
- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الاساسية لجهاز الاشراف والتي تتضمن الحد الأدنى المشار اليه اعلاه بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله اصوليا.
- على الاستشاري تعيين المهندسين حديثي التخرج والفنيين والعمال الأردنيين المشار اليهم في الملحق رقم (٣-أ) بند (ج) أعلاه، من أبناء المحافظة ذاتها التي ينفذ فيها المشروع، وذلك على ضوء ما ورد في نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٤ لأحكام نظام الزامية تشغيل العمالة الأردنية من ابناء المحافظة في مشاريع الاعمار المنفذه فيها ضمن المادة (٤-أ) من هذا النظام.
- ويلتزم الاستشاري بتعيين المهندسين حديثي التخرج والعمالة من الفنيين وعمال وكوادر ادارية الواجب تعيينهم بموجب النظام طيلة مدة المشروع الوارد في العقد أو لمدة سنة واحدة أيهما أقل، وذلك بموجب التعليمات المعدلة الخاصة بالنظام رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، الصادرة بموجب المادة رقم (١٢) من احكام نظام الزامية تشغيل العمالة المحلية الأردنية من أبناء المحافظات في مشاريع الاعمار المنفذه فيها لسنة ٢٠١٦.
- سيتم تقييم اداء الاستشاري في مرحلة الاشراف على العطاء حسب نموذج تقييم الاداء المرفق.

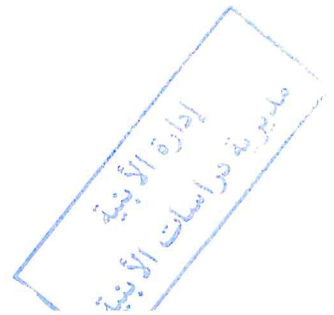
اسم الاستشاري

المفوض بالتوقيع الوظيفة

العنوان

تلفون فاكس ص.ب

خاتم وتوقيع الاستشاري



ملحق العقد رقم (٣ / ب)

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري للإشراف توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ياجوز/ محافظة الزرقاء

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية	
			دينار أردني	كتابة
١ -	قيمة العطاء الإجمالية شاملاً الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية.			
المجموع رقماً: () دينار أردني				
المجموع كتابة				
..... دينار أردني				
اسم الاستشاري:				
المفوض بالتوقيع: الوظيفة:				
العنوان:				
تلفون: فاكس: ص. ب :				
خاتم وتوقيع الاستشاري				

ملاحظة : ١- يدون المجموع بالدينار الأردني رقماً وكتابة

**ملحق العقد رقم (٤)
إقرار متعلق بالدفعات الأخرى**

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في
أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢٢/ع) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢ع) وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريين من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام المادة (١) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتمة:.....

- على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ع) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه.

ملحق العقد رقم (٥)
إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في
أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (٢٢- ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (٢٤)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في

/ /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:.....

* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٢٢/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه.

جدول رقم (١) - العطاءات الحكومية المحالة
يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة حجم الالتزام عن العطاءات الحكومية المحالة عليها كما هو مبين أدناه :

تاريخ إنجاز العمل المتوقع	مدة العطاء الأصلية	تاريخ المباشرة	اسم صاحب العمل	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار الأردني				رقم وأسم العطاء	متسلسل
				نسبة الإنجاز لتاريخه	كليهما	إشراف	تصميم		

ملاحظة : إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صورة عنه .

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة و دقيقة و أتحمل مسئوليتها بالكامل
 اسم المفوض بالتوقيع :

التوقيع والخاتم :



الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/باجوز / محافظة الزرقاء

جدول رقم (٢) - الوضع المؤسسي

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركة بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا الشركة أو المكتب .

تاريخ الاتحاق	أسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	أسباب الترك	تاريخ الترك	أسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	أسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	متسلسل

- ملاحظات :-
- ١- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد .
 - ٢- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً .
- اشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل .
- أسم المفوض بالتوقيع :
- التوقيع والخاتم :

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية

الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/باجوز / محافظة الزرقاء

جدول رقم (٥) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي شامل مرحلة التنفيذ وفترة الإشعار بإصلاح العيوب

الرقم	الوصف الوظيفي للكار	الدعم المكتبي خلال التنفيذ	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
١	إدارة جهاز الإشراف		
٢	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم		
٣	كلفة إعداد التقارير أو الملفات		
٤	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (٣ - ٢١) من ملحق العقد رقم (١)		
٥	المصاريف والأرباح		
٦	** أخرى		
٨	المجموع		
٩	نسبة الدعم المكتبي خلال التنفيذ من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات		%
.	والمبلغ الاحتياطي	الدعم المكتبي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب	
١	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم		
٢	كلفة إعداد التقارير أو الملفات		
٣	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البند (١٨) من ملحق العقد رقم (١)		
٤	المصاريف والأرباح		
٥	** أخرى		
٦	المجموع		
٨	نسبة الدعم المكتبي خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي		%
* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (٢) من ملحق العقد رقم (١) .			

** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند.

*** سيتم حسم بدلات الزيارات خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب في حال عدم القيام بها وحسب ما تم تسعييره بملحق العقد رقم (٣ - ١).

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية

الإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/باجوز/ محافظة الزرقاء

التعليمات للمشاركين بالمنافسة
للعطاء المركزي رقم (٢٠٢٥/ ٨٤)
الخاص بالإشراف على توسعة وتحديث مستشفى الأمير فيصل/ ياجوز/ محافظة الزرقاء
(من مشاريع منحة الصندوق السعودي للتنمية)

أولاً: شروط الدعوة :

تدعو دائرة العطاءات الحكومية المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية المصنفة بموجب شهادة تصنيف سارية المفعول صادرة عن الدائرة في مجال الأبنية بالفئة الاولى (أ) بالإئتلاف مع المكاتب الهندسية والشركات الإستشارية السعودية المصنفة في مجال الأبنية بالفئة الاولى في المملكة العربية السعودية وبموجب شهادة تصنيف سارية المفعول، ولغايات التأهيل للعرض الفني يجب على الاستشاري (ائتلاف سعودي - الأردني) تحقيق الشروط التالية :

أ- أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، بالإضافة لأن يكون المستشار السعودي قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، حيث يكون المشروعين عبارة عن (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

ب- في حال لم يكن لدى المستشار السعودي مشروع مستشفى مشابه، يطلب أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (٢) على الأقل، (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

ج- تسمية مهندس أجهزة طبية بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات على أن تتضمن الخبرة أن يكون قد عمل في مشروعين على الأقل في مجال التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ مستشفى (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

د - تسمية شركة أردنية متخصصة بالغازات الطبية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافق عليها والإشراف ومتابعة تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية

وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية لاعتماده أصوليا من صاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع للموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية.

ويستبعد الائتلاف الذي لا يحقق الشرط الوارد بالبند (أ) أو (ب).

- يتم تقديم نسخة مصدقة من كامل اتفاقية الائتلاف بين المستشار السعودي والأردني عند الإحالة.
- يشترط أن يكون الكادر الفني المسمى من قبل المستشار الأردني أردني الجنسية.
- بعد احالة العطاء على ائتلاف المستشار السعودي -الأردني فإنه يشترط على المستشار السعودي تسجيل الشركة السعودية بالأردن بنقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة، ويجب على المستشار السعودي الالتزام بالقوانين والانظمة واللوائح والتعليمات لجميع الجهات المعنية حسب الأصول.
- يشترط تسمية رئيس ائتلاف وتفويضه بشكل رسمي ويكون مسؤول عن توقيع المراسلات وختمها للائتلاف من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

ثانياً: وصف المشروع والأعمال المطلوبة :-

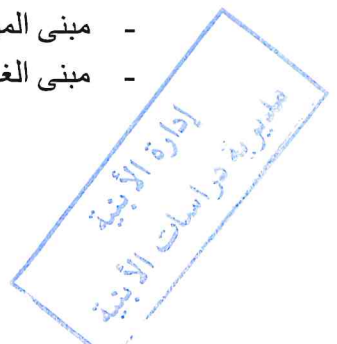
المشروع عبارة عن اعمال استحداث قسم العمليات والعناية الحثيثة والقلبية والخدمات المساندة لها بالإضافة الى توسعة قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفى الأمير فيصل في ياجوز/محافظة الزرقاء، والواقع على قطعة الأرض رقم (٢٠٣٦) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٢ المعمر، وقطعة الأرض رقم (٥٣٣٥) من أراضي محافظة الزرقاء/حوض رقم ٣ الفلاح، بمساحة (٨٧٦٨,٩٠) م^٢ وحسب التالي:-

أعمال التوسعة وتشتمل انشاء مبنى يتألف من (٥) طوابق وبمساحة (٥٨٨٦,١٣) م^٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلي:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على القسم التعليمي + الخدمات وبمساحة ١٢٧١,٠٧ م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ وبمساحة ١٣٠٣,٣٦ م^٢
- الطابق الأرضي: ويشتمل على وحدة العناية المركزة والحثيثة بمساحة ١٥٤٦,٢٤ م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على طابق العمليات وبمساحة ١٦٦٢,٦٤ م^٢
- طابق السطح: بمساحة ١٠٢,٨٢ م^٢.

بالإضافة إلى إنشاء المباني الفرعية التالية وبمساحة إجمالية (٤٥٤,٧٧ م^٢):

- مبنى مفرزة الامن: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ١٥٧,٣ م^٢
- مبنى المولد والمحول الكهربائي: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ٥٠,٣٧ م^٢
- مبنى الغازات الطبية: يتألف المبنى من طابق واحد وبمساحة ٢٤٧,١ م^٢



أعمال إعادة تأهيل المبنى القائم وتشتمل على إعادة تهيئة طابق التسوية الثانية والأولى والأرضي والأول فيه وبمساحة (٢٤٢٨) م^٢ لكافة الطوابق موزعة كما يلي:

- طابق التسوية الثانية: ويشتمل على قسم المشرحة، المحاضرات، التعقيم، الخدمات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٨٠٠) م^٢
- طابق التسوية الأولى: ويشتمل على قسم الطوارئ الحالي وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (١٢٨٠) م^٢
- الطابق الأرضي: وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣٨) م^٢
- الطابق الأول: ويشتمل على قسم العمليات وبمساحة للجزء المراد إعادة تأهيله (٣١٠) م^٢

كما تشمل الأعمال تنفيذ مهبط الطائرات بمساحة تقريبية ١٤٠٠ م^٢ وأعمال Rain Water Pit كما تشمل أعمال البنية التحتية والأعمال المدنية والمعمارية والكهروميكانيكية والجدران الاستنادية والأعمال الخارجية وأعمال تنسيق الموقع والساحات والاسفلت والأرصفة ومواقف السيارات والشوارع وجميع الأعمال المطلوبة حسب المخططات وجداول الكميات والمواصفات التقنية والفنية المرفقة بالإضافة لمتابعة أي معاملات مع الجهات الرسمية والخدمية التي يحتاجها العمل وبحسب واجبات المقاول وكل ما يلزم لإتمام العمل كاملاً.

على أن يتم العمل على تنفيذ المشروع على مراحل، حيث أن طبيعة المشروع الخاصة والتي تقتضي بضرورة الإبقاء على ديمومة العمل في غرف وفعاليات المستشفى القائم، فقد تم تقسيم أعمال المشروع الى عدة مراحل بناء على متطلبات العمل والحاجة للإبقاء على كافة اقسام المستشفى القائم تعمل بطريقة سليمة دون حدوث إيقاف لأي منها قدر المستطاع.

خطة العمل الموضحة ادناه هي خطة استرشادية مقترحة من الاستشاري المصمم ويمكن للمقاول بالتنسيق مع إدارة المستشفى وصاحب العمل تقديم خطة أخرى بديلة تتم دراستها والاخذ بما فيه مصلحة المشروع.

وتتضمن مراحل العمل:-

١- المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً تقويمياً من تاريخ امر المباشرة وبحيث تشمل ما يلي:

- أعمال تحضيرات الموقع وبحيث تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإجراءات اللازمة لفصل حركة العاملين في المشروع عن حركة الزوار والمرضى، مكاتب جهاز الاشراف، مواقف سيارات المشروع، تهيئة مدخل ومخرج اليات المقاول ضمن قطعة الأرض المجاورة للمشروع والمملوكة لصاحب العمل... الخ من أعمال التحضيرات المطلوبة حسب المخططات وشروط العطاء.
- تنفيذ خطوط الخدمات الجديدة الخاصة بخدمة مبنى المستشفى القائم والتي تشمل خطوط الغازات الطبية الجديدة وخط مياه الحريق واية خطوط كهروميكانيكية موجودة ضمن نطاق التوسعة المقترحة ومن ثم يتم استلامها وفحصها وتجريبها من قبل المالك وصاحب العمل وحسب الأصول وشبكها مع المبنى القائم وتشغيلها حسب المسارات الجديدة الموضحة في المخططات.

- فك وإزالة الخطوط القديمة القائمة وذلك بعد تشغيل الخطوط الجديدة وحسب المسارات الموضحة في المخططات التصميمية ويجب على المقاول وبحضور المهندس المشرف التنسيق مع إدارة المستشفى بخصوص ترتيبات شبك الخطوط الجديدة وتشغيلها وفصل وفك الخطوط القديمة
- إتمام وانجاز الاعمال الخاصة بمنطقة مهبط الطائرات في موقعه الجديد.
- تنفيذ اعمال مبنى مفرزة الامن وتأجيل التقطيعات الداخلية للمرحلة الثالثة وذلك بهدف تجهيز المبنى من قبل المقاول ليتم استخدامه كمطبخ مؤقت من قبل المستشفى حيث يتم تحويله الى مفرزة امن بعد تنفيذ المطبخ في موقعه الرئيسي.
- نقل خزانات الوقود الى المنطقة المجاورة وحسب المخططات الكهروميكانيكية
- على المقاول وخلال مدة اعمال المرحلة الأولى تقديم كافة طلبات اعتماد المخططات التنفيذية واعتمادات المواد والعينات المراد استخدامها للمهندس المشرف لاخت الموافقة المسبقة عليها وذلك لكافة اعمال المشروع (الاستحداث + إعادة التأهيل).

٢- المرحلة الانتقالية الأولى / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الأولى وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ٩٠ يوما تقويميا، تتضمن اعمال التشغيل والتجريب الاستلام.

٣- المرحلة الثانية تشمل أعمال استحداث المباني الجديدة المقترحة وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز الـ ٥٤٠ يوما تقويمياً من تاريخ انتهاء اعمال المرحلة الانتقالية الأولى /مرحلة الاستلام الجزئي الاولى وبحيث تشمل ما يلي:

- بناء غرفة البويلر الجديدة التي تخدم المبنى المستحدث.
- اعمال الهدم والازالة للعوائق ضمن الموقع العام بحيث يشمل العمل إزالة مهبط الطائرات القديم والمباني المراد ازلتها حسب مخططات الهدم بالإضافة لاعمال الحفريات والمباشرة بالاعمال الانشائية الخاصة بالمبنى المستحدث.
- اعمال انشاء الهيكل الانشائي للمبنى المستحدث كاملا وعمل التقطيعات والنشيطيات الداخلية والخارجية للمبنى وعلى ان تتم بالتزامن مع اعمال تدعيم القواعد والأعمدة الانشائية المطلوب تدعيمها ضمن المبنى القائم بالرجوع للمخططات الانشائية وضرورة الانتهاء من اعمال التدعيم قبل البدء بتنفيذ اعمال الطابق الأرضي.
- القيام باعمال فك وتسليم ماكينات التكيف الموجودة على سطح التسوية الأولى للمبنى القائم مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة ابقاء قسم الطوارئ في المبنى القائم تحت العمل و بما يشمل تقديم وتركيب وتشغيل نظام التكيف البديل المؤقت لقسم الطوارئ القائم عن طريق (split units) او أي مقترح اخر بعد اعتماده من المهندس المشرف وذلك بهدف المحافظة على خدمة قسم الطوارئ بالتكيف المطلوب وذلك لحين الانتهاء من الاعمال وتركيب نظام التكيف المطلوب حسب المخططات التصميمية و جداول الكميات المتعلقة بها
- الانتهاء من تنفيذ اعمال المبنى المستحدث واعمال توصيل الماء والكهرباء والصرف الصحي للمبنى المستحدث وانهاء كافة الفحوصات التعاقدية من اجل

تهيئة المبنى لمرحلة الاستلام الجزئي والتي تشمل اعمال التجريب والتشغيل للأنظمة التي سيتم تنفيذها ضمن المبنى المستحدث وتسليمها اوليا لصاحب العمل.

٤- المرحلة الانتقالية الثانية / مرحلة الاستلام الجزئي لكافة اعمال المرحلة الثانية وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٥٠ يوما تقويميا وبحيث تشمل ما يلي:

- الانتهاء من استلام اعمال المرحلة الثانية من قبل صاحب العمل والمالك والمهندس المشرف، والتي تتضمن اعمال التشغيل والتجريب والاستلام.
- تجهيز الأجزاء القائمة المطلوب إعادة تهيأتها لبدء العمل فيها من قبل صاحب العمل.
- تفريغ الأجزاء المراد إعادة تهيأتها ضمن المبنى القائم من الأثاث والفرش وتسليمها للمقاول لبدء العمل في اعمال إعادة التأهيل المطلوبة ضمن المرحلة الثالثة.

٥- المرحلة الثالثة/تشمل الأعمال في المبنى القائم المراد تأهيله وبمدة زمنية تقديرية لهذه المرحلة لا تتجاوز ١٨٠ يوما تقويميا من تاريخ انتهاء اعمال المرحلة الانتقالية الثانية /مرحلة الاستلام الجزئي الثانية وبحيث تشمل ما يلي:

- فصل لوحات الكهرباء الموجودة على الجدران وأي تمديدات كهروميكانيكية تتعارض مع الأقسام المراد تأهيلها تعمل على تعطيل عمل المستشفى القائم والتي تقع خارج نطاق اعمال المقاول.
- إعادة تأهيل وتجديد قسم الطوارئ القائم ودمجه مع قسم الطوارئ الجديد ضمن المبنى المستحدث والمقترحة في طابق التسوية الأولى.
- إعادة تأهيل جزء من منطقة الانتظار في المبنى القائم ودمجها مع المبنى المستحدث والمقترحة في الطابق الأرضي.
- إعادة تأهيل جميع المناطق في المبنى القائم حسب المخططات الهندسية ودمجها مع طوابق المبنى المستحدث التي تم تنفيذها في المرحلة الثانية مع الاخذ بعين الاعتبار ان على المقاول تأمين ممر منفصل لحركة عماله ضمن طوابق المستشفى القائم وبحيث تكون بعيدة عن حركة العاملين والمراجعين واخذ موافقة المهندس المشرف وإدارة المستشفى عليها.

مدة العمل في المشروع: (١١٤٠) يوم تقويمي تبدأ من تاريخ أمر المباشرة.

ثالثاً : طريقة تقديم العروض :

تقدم العروض من خلال نظام الشراء الالكتروني (JONEPS) فقط، ولا يسمح بتقديم العروض على شكل نسخة ورقية في صندوق دائرة العطاءات الحكومية، وفي حال تقدم المناقص بنسخة ورقية لدى الصندوق يفقد حقه في المنافسة ويعتبر عرضه مستبعداً.

تودع (العروض الفنية) في خانة العرض الفني و(العروض المالية) في خانة العرض المالي وترفق صورة عن تأمين دخول العطاء مع العرض الفني على نظام الشراء الالكتروني الأردني (JONEPS) فقط.

يستبعد أي عرض يرفق العرض المالي ضمن العرض الفني.

(١-٣): العرض الفني:-

(١-٣/أ) يطلب من الاستشاري تسمية الكادر الهندسي المحدد في (٣-٣) من هذه الشروط مع إرفاق الشهادات العلمية والعملية والسيرة الذاتية لكل شخص منهم، وتقديم كافة الخبرات المطلوبة للكادر الفني في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، على ان تكون هذه الخبرات موثقة. وسيتم تقييم الكوادر الرئيسيه التاليه:-

- مدير المشروع.
- مهندس مدني.
- مهندس معماري.
- مهندس الكهرباء.
- مهندس الميكانيك.
- مهندس الأجهزة الطبيه.
- شركة الغازات الطبية المتخصصة.

وأن يتم ارفاق كتاب إلتزام موقع من كل من الكوادر الرئيسيه المطلوبه مع المكتب الاستشاري بالالتزام بالعمل في المشروع. وعلى الاستشاري الفائز بالعطاء بالالتزام بالكادر الفني المسمى ، وسيتم اعتماده اصوليا من قبل الكوادر الفنية لصاحب العمل، وسيتم طلب استبدال أي فرد من الكادر الفني الذي لا يحقق الخبرات المطلوبه للكوادر .

(٣-١/ب): أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، بالإضافة لأن يكون المستشار السعودي قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، حيث يكون المشروعين عبارة عن

(إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الاشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

(٣-١/ج) : في حال لم يكن لدى المستشار السعودي مشروع مستشفى مشابه، يطلب أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (٢) على الأقل، (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الاشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.

(٣-١/د) :

- يطلب من الاستشاري تسمية شركة أردنية متخصصة بالغازات الطبية ومسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة في عرضه الفني تكون مهمتها دراسة المخططات التنفيذية لشبكة الغازات الطبية التي يقدمها المقاول المنفذ والموافقه عليها والاشراف ومتابعة تنفيذ هذه الشبكة مع تقديم خبرات هذه الشركة لمستشفى عدد (٢) على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفيات بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)) على أن تكون هذه الخبرات موثقة من المالك أو صاحب العمل، مع تسمية مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في التنفيذ أو الاشراف على تنفيذ شبكات الغازات الطبية، لاعتماده أصوليا من المالك وصاحب العمل ليمثل شركة الغازات الطبية المتخصصة في الموقع للموافقة واعتماد المخططات والمواصفات الفنية ومتابعة أعمال التنفيذ لشبكة الغازات الطبية.

- يطلب من الاستشاري تسمية مهندس أجهزة طبية بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات على أن تتضمن الخبرة أن يكون قد عمل في مشروعين على الأقل في مجال التنفيذ أو الإشراف على تنفيذ مستشفى (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

ويستبعد أي عرض لا يحقق الشرط الوارد في البند (٣-١/ب) أو (٣-١/ج) أعلاه، وستعاد العروض المالية التي لم تحقق هذا الشرط لأصحاب العلاقة مغلقه.



أسس تقييم العرض الفني:

أ يتم تقييم العروض الفنية المقدمة من قبل الائتلافات بناء على معايير تقييم العروض الموضحة أدناه وستكون علامة التقييم الكلية (١٠٠ علامة)، كما ستعتبر علامة ٧٠% من مجموع العلامات الكلية هي الحد الأدنى للتأهيل مع الأخذ بعين الاعتبار العلامات الخاصة التي سترد لاحقاً في الجدول أدناه، وعليه فسيتم توزيع العلامات على النحو الآتي:

١-	خبرات الاستشاري المتخصصة (٤٠ علامة):		
		(٢٠ علامة/مشروع)	- أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، بالإضافة لأن يكون المستشار السعودي قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (١) على الأقل، حيث يكون المشروعين عبارة عن (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موقعة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة. - في حال لم يكن لدى المستشار السعودي مشروع مستشفى مشابه، يطلب أن يكون المستشار الأردني قد قام بالتصميم أو الإشراف على مستشفى عدد (٢) على الأقل، (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) وقد انتهى من الإشراف عليه خلال آخر (١٥) سنة، ويجب أن تكون الخبرات موقعة من المالك أو صاحب العمل (شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير الموثقة.
٢-	خبرات كادر الاستشاري:		
	❖ مدير مشروع (مهندس مدني) (١٢ علامة): - بخبره عليه لا تقل عن (٢٠) سنة. - بخبرة متخصصة في مشروعين على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير) - حاصل على شهادة محترف إدارة المشاريع (PMP) (٢ علامة)		
	❖ مهندس مدني (٨ علامات): - بخبره عليه لا تقل عن (١٥) سنوات. - بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الأقل بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث. - مشروع واحد على الأقل يتضمن أعمال التدعيم ورفع كفاءة العناصر الإنشائية في المباني القائمة. (٢ علامة)		
	❖ مهندس معماري (٨ علامات):		

	(٢ علامة)	- بخبره عمليه لا تقل عن (١٥) سنوات.
	(٦ علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الاقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).
❖ مهندس كهرباء (٨ علامات):		
	(٢ علامات)	- بخبره عمليه لا تقل عن (١٥) سنوات.
	(٦ علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الاقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).
❖ مهندس ميكانيك (٨ علامات):		
	(٢ علامات)	- بخبره عمليه لا تقل عن (١٥) سنه.
	(٦ علامات)	- بخبرة متخصصة في مشروع واحد على الاقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).
❖ مهندس أجهزة طبية (Biomedical Engineer) (٨ علامات):		
	(٢ علامة)	- بخبرة عمليه لا تقل (١٠) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معا على مشاريع المستشفيات.
	(٣ علامة/مشروع)	- بخبرة موثقة لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).
❖ شركة متخصصة بالغازات الطبية (٨ علامات):		
	(٤ علامة/مشروع)	- بخبرة موثقة لمشروعين على الأقل للشركة (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).
مجموع العلامات		

ب- سيتم الاخذ بالخبرات المشابهة المتخصصة والموثقة من المالك أو صاحب العمل
(شهادات حسن أداء أو محاضر استلام أولي) حسب الأصول ولا تقبل الخبرة غير
الموثقة.

- ج- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه ما يلي:-
- اسم المشروع.
 - اسم صاحب العمل.
 - اسم الجهة التي قامت بالاشراف أو التنفيذ.
 - تاريخ البدء بالاشراف وتاريخ الإنجاز.
 - تاريخ البدء بالتنفيذ وتاريخ الإنجاز.

- وصف مفصل للمشروع ومكوناته (نوع الخدمات التي قدمها الاستشاري ونسبة مشاركته بذلك).
- مدة المشروع حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
- تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.
- القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).
- اسم المقاول المنفذ للمشروع.
- أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.
- أن يرفق ضمن العرض الفني شهادات حسن أداء من صاحب العمل أو المالك خاصة بهذه المشاريع موثقة حسب الأصول تتضمن كافة المعلومات من حيث وصف شامل لعناصر المشروع وعدد الأسرة والأقسام التي يحتويها المستشفى، علماً بأنه لن يعتمد أي مشروع غير موثق.
- إن الاستشاري يتحمل مسؤولية دقة المعلومات الواردة في عرضه، علماً بأن لدائرة العطاءات الحكومية/لجنة الشراء المركزية المتخصصه الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الأصلية للمعلومات المقدمة للإطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الإحالة.
- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.

(٢-٣): العرض المالي:-

- ١- يجب أن يشتمل العرض المالي على:-
- تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف على مشروع (٢ع).
- تقديم تحليل مالي مفصل لرواتب جهاز الإشراف المقيم.
- تقديم تحليل مالي مفصل لدعم المكتب الرئيسي وبحيث يكون الدعم المكتبي شاملاً لكافة المتطلبات.
- أن تكون الاسعار الواردة في العرض المالي غير شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في هذه الاتفاقية.
- وحيث أن العطاء ممول من منحة الصندوق السعودي للتنمية، فسيتحمل الصندوق أتعاب أعمال الإشراف على المشروع بدون قيمة الضريبة على المبيعات، وسيتحمل المالك (وزارة الصحة) دفع قيمة الضريبة العامة على المبيعات.

(٣-٣): جهاز الإشراف المقيم للمشروع:

- يطلب من الإستشاري أن يقوم بتعيين جهاز الإشراف المقيم للمشروع وحسب ما هو وارد أدناه شريطة أن يتم مقابلة الكادر الوارد أدناه وأخذ الموافقة المسبقة على تعيين باقي الكادر واعتمادهم من قبل صاحب العمل قبل المباشرة بالعمل:-

(١/٣-٣) مدير المشروع عدد (١):

- تعيين مهندس مدني اختصاص أبنية عدد (١) بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة، وحاصل على

شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP)، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، متفرغ وبدوام رسمي كامل ، وأنه لا يجوز للمستشار بأي حال استبدال مدير المشروع خلال فترة الإشراف إلا إذا قدم المستشار أسباب مقنعة وحقيقية يقتنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب الذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك مدير المشروع الأصل .

(٢/٣-٣) مهندس موقع / مدني (١) :

تعيين مهندس مدني متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات، في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين: مشروع بمثل حجم وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث، بالإضافة إلى مشروع آخر تضمن أعمال تدعيم ورفع كفاءة العناصر الإنشائية لمبنى قائم.

(٣/٣-٣) مهندس موقع / معماري (١) :

تعيين مهندس معماري متفرغ عدد (١) بخبرة فعلية لا تقل عن (١٥) سنوات، له خبرة في مجال التصميم أو الإشراف أو التنفيذ، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

(٤/٣-٣) مهندس كهرباء عدد (١) :

تعيين مهندس كهربائي متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع الأبنية المشابهة) ، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

(٥/٣-٣) مهندس ميكانيك عدد (١) :

تعيين مهندس ميكانيك متفرغ عدد (١) بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معاً على مشاريع الأبنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروع واحد على الأقل (إنشاء أو توسعة أو تحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير).

(٦/٣-٣) مهندس لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة عدد (١) :
تعيين مهندس متفرغ لديه خبرة بالسلامة العامة والبيئة عدد (١) بخبرة لا تقل عن
(١٠) سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معا على مشاريع الأبنية،
وحاصل على شهادة اجتياز (IGC NEBOSH) في السلامة العامة لمشاريع
الانشاءات، على ان تتضمن الخبرة العملية مشروع واحد على الأقل يمثل حجم
وطبيعة الأعمال في المشروع موضوع البحث.

(٧/٣-٣) مهندس أجهزة طبية (Biomedical Engineer) عدد (١):
غير متفرغ ويطلب حسب الحاجة وحسب ما تقتضيه طبيعته العمل وعلى ان لا تقل
عدد الزيارات عن (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر، بخبرة عملية لا تقل (١٠)
سنوات في مجال التنفيذ أو الإشراف أو كليهما معا على مشاريع المستشفيات، على
ان يتم توثيق الخبرة المتخصصة لمشروعين على الأقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة
وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية
حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، تبدأ
الزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة او التحديث للمبنى القائم وحسب
تعليمات صاحب العمل).

(٨/٣-٣) مهندس لديه خبرة بالغازات الطبية عدد (١) يتم تسميته من الشركة
الغازات الطبية المتخصصة:
متفرغ بخبرة عملية لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التنفيذ والإشراف على تنفيذ
شبكات الغازات الطبية، على ان يتم توثيق الخبرة المتخصصة.
(٩/٣-٣) حاسب كميات عدد (١):
تعيين مهندس مدني/ حاسب كميات متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات أو
حاسب كميات خريج كلية مجتمع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنوات عدد (١).

(١٠/٣-٣) مهندس برمجة وتخطيط (Planning Engineer) :
متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات.

(١١/٣-٣) مراقب أبنية عدد (١):
تعيين مراقب أبنية خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (١٠)
سنوات، أو مراقب عام بخبرة لا تقل عن (١٥) سنوات عدد (١).

(١٢/٣-٣) فني عدد (٢):
تعيين فني عدد (٢).

(٣-١٣/٣) مهندس حديث التخرج عدد (٢):
تعيين مهندس حديث التخرج عدد (٢).

(٣-١٤/٣) عمال اردنيين عدد (٢):
تعيين عمال عدد (٢).

(٣-١٥/٣) مساح عدد (١):
تعيين مساح خريج كلية مجتمع مدني متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، عدد (١).

(٣-١٦/٣) إداري (Document Controller) عدد (١):
تعيين إداري (Document Controller) بكالوريوس إدارة متفرغ بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات، عدد (١).

رابعاً : تكون الإحالة على الإستشاري المؤهل فنيا صاحب أقل الأسعار.

خامساً: الشروط الخاصة بمدير المشروع في حال استبداله خلال مرحلة التنفيذ:-

- (١) ان يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في الهندسة المدنية بخبرة لا تقل عن (٢٠) سنة في مجال التنفيذ أو الاشراف أو كليهما على مشاريع الابنية المشابهة، على أن تتضمن الخبرة العملية لمشروعين على الاقل (إنشاء أو توسعة أو توسعة وتحديث مستشفى متكامل يشمل قسم إسعاف وطوارئ وقسم عمليات وقسم عناية حثيثة وقسم عناية قلبية وقسم تعقيم) بسعة لا تقل عن (٦٠ سرير)، تتم المقابلة والاعتماد من قبل لجنة مشكلة من صاحب العمل والمكتب الاستشاري وعلى مدير المشروع تنسيق تواجده في الموقع مع مدير أبنية المحافظة.
- (٢) تكون اسس الاعتماد وفقاً لما يلي وحسب نموذج المقابلة المعد خصيصاً لهذا الغاية :-
 - أ- المؤهلات العلمية (٣٠) علامة.
 - ب- الخبرات العملية (٤٠) علامة.
 - ج- المقابلة الشخصية (٣٠) علامة.
- (٣) يكون راتبه شاملاً بدل السكن وبدل المواصلات.
- (٤) يتم توقيع عقد التوظيف بين المكتب الاستشاري والمهندس المعتمد مع بيان قيمة الراتب الذي يتقاضاه وبدلات السكن والتنقلات .
- (٥) يتم تكليفه في المهام المناطة به خطياً من المكتب الاستشاري ويكون المكتب الاستشاري مسؤولاً عن متابعة ادائه .
- (٦) أن يكون مدير المشروع حاصل على شهادة محترف ادارة المشاريع (PMP).
- (٧) في حال استبدال مدير المشروع خلال مرحلة التنفيذ، يجب أن يكون بنفس خبرة مدير المشروع الذي تم تقييمه خلال مرحلة تقييم العروض الفنية أو أعلى خبرة.

الشروط الخاصة:

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وان ما يرد في هذه الشروط من اضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائدا ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس ارقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.

المادة (٥): كفالة حسن الأداء:

تلغى المادة (٥) ويستعاض عنها بما يلي:-

أ- على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد وتكون الكفالة بنسبة ١٠% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك فقط وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (٢) وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري بعد تقديم الكفالة المشار إليها بالبند رقم (ب).

ب- نظراً لخصوصية المشروع يلتزم الاستشاري بتقديم كفالة بنسبة (٥%) من قيمة العقد قبل الإفراج عن كفالة حسن الأداء وذلك لضمان قيامه بالالتزامات المترتبة عليه والواجبات المطلوبة منه خلال فترة الإشعار بإصلاح العيوب وعلى أن يتم الإفراج عن الكفالة بعد انتهاء آخر فترة من فترات الإشعار بإصلاح العيوب وإستلام الاعمال إستلاماً نهائياً .

المادة (١٧): بدل الاتعاب:-

(١) تضاف الى هذه المادة الفقرات التالية:

ج- يطلب من الاستشاري ارفاق تحليل مع عرضه حسب الجداول المرفقة رقم (٤) ورقم (٥) مبيناً فيها بدلات اتعاب الكوادر ودعم المكتب الرئيس وأي بنود أخرى واردة في الملحق رقم (٣-أ) بشكل تفصيلي وبيان نسبة بدل دعم المكتب الرئيسي من قيمة العطاء الاجمالية واذا تبين ان هذه التحاليل غير واقعية أو غير منطقية أو غير واضحة أو مبالغ في كلفة بعض بنودها فعندها سيتم اتخاذ الاجراء المناسب بالعرض المقدم من الاستشاري دون ان يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تكاليف مهما كان نوعها بسبب هذا الاجراء.

د- مدة تسديد الدفعات:

يتعين على صاحب العمل ان يدفع استحقاقات الاستشاري الشهرية بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري خلال (٤٥) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (٦٠) يوماً من تاريخ تسليمها واذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة يترتب عليه ان يدفع الى الاستشاري الفائدة القانونية (٥%) عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها .

المادة (١٩): تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري :

تلغى المادة (٢١٩-٢) (التحكيم) ويستعاض عنها بما يلي:-
" في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقا لأحكام المادة (١٩-١) فعندئذ يتم إحالة الامر إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) محكمين، ويعين كل طرف محكما ويعين المحكم الثالث الذي سوف يترأس هيئة التحكيم من قبل الطرفين".

المادة (٢٢): الاحكام العامة:

يلغى البند (ز) ويستعاض عنه بما يلي :
"على مقدم الخدمة تقديم سعره غير شاملاً الضريبة العامة على المبيعات على أن يتم افراد بند خاص بضريبة المبيعات علماً بأن إحالة العطاء ستكون على قيمة العقد المقبولة (شاملة الضريبة العامة للمبيعات والمبالغ الإحتياطية)"

تضاف المواد التالية:

المادة (٢٥): القوة القاهرة:

(١) تعريف القوة القاهرة:

أ- تعرف "القوة القاهرة" لغايات هذا العقد، بأنها أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة أي الطرفين ولا يمكن التنبؤ بها ولا تفاديها، وليست ناجمة عن إهمال أو تقصير منه، ويترتب عليها استحالة تنفيذ هذا الطرف لالتزاماته بموجب العقد، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب، والاضطرابات الاجتماعية، والزلازل، والحرائق، والانفجارات، والعواصف والأعاصير، والفيضانات أو أية كوارث طبيعية أخرى، والإضرابات، أو أي إجراء آخر من قبل الجهات الحكومية.

ب- لا تشمل القوة القاهرة الحالات الآتية:

١. أي حدث ينتج عن إهمال أو ممارسة متعمدة من أحد الطرفين أو خبرائه أو الاستشاريين الفرعيين أو الموظفين أو الوكلاء.
٢. أي حدث كان يمكن وبشكل معقول لأي طرف جاد أن يتوقعه ويأخذه بعين الاعتبار وقت إبرام العقد، أو تجنبه أو التغلب عليه أثناء تنفيذه لالتزاماته التعاقدية.

ج- لا يعتبر عدم كفاية التمويل أو الاخفاق في تسديد الدفعات المستحقة بموجب العقد قوة قاهرة.

(٢) عدم الإخلال بالعقد:

لا يعتبر اخفاق أحد الطرفين في أداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب القوة القاهرة إخلالاً بالعقد وتقصيراً في واجباته، شريطة أن يكون ذلك الطرف قد بذل قصارى جهده للوفاء بالتزاماته التعاقدية وقام بإشعار الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن.

(٣) الترتيبات الواجب اتخاذها :

أ- على الطرف الذى يواجه ظروف القوة القاهرة أن يستمر في القيام بواجباته التعاقدية قدر الامكان، وان يتخذ جميع الترتيبات المعقولة للتخفيف من وطأة تلك الظروف.

ب- يجب على أي طرف يتعرض لظروف القوة القاهرة أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر بذلك في وقت لا يتجاوز (١٤) يوماً تقويمياً من حصول هذه الظروف، كما يجب عليه تقديم ما يثبت وقوع تلك القوة القاهرة، وعليه الإبلاغ بانتهاء حالة القوة القاهرة فور انتهائها.

ج- يجب تمديد أية فترة أعطيت بموجب العقد لأي طرف لإنجاز إية مهمة أو إجراء بمدة مساوية للمدة التي عجز فيها هذا الطرف عن الاستمرار في أداء المهمة أو الإجراء بسبب القوة القاهرة.

د- يجب على الإستشاري طيلة فترة عجزه عن أداء خدماته بسبب القوة القاهرة، وبناء على تعليمات صاحب العمل أن:

١. يوقف جميع نشاطاته، ويتم تعويضه في هذه الحالة عن التكاليف المعقولة التي تكبدها نتيجة التوقف، أو نتيجة استئنافه تقديم الخدمات اذا طلب صاحب العمل ذلك، أو

٢. يتابع القيام بخدماته قدر الإمكان ويستمر فى تلقى مستحقاته طبقاً لشروط العقد، كما يتم تعويضه في حدود معقولة عن التكاليف الإضافية التي تكبدها.

هـ- يتم حل أي نزاع بين الطرفين حول وجود القوة القاهرة او مدى تأثيرها، طبقاً للترتيبات الواردة في المادة (١٩) (تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري) من الشروط العامة للعقد، وعلى الطرفين الاستمرار في أداء التزاماتهما التعاقدية اثناء النظر في النزاع.

المادة (٢٦): التأمينات:

(١) التأمينات التي يتعين على الاستشاري استصدارها:

يتعين على الإستشاري:

أ- استصدار وإدانة التأمين الذي يغطى الأخطار والمبالغ المحددة في البند (ج) من هذه المادة وعلى نفقته الخاصة وبالشروط والأحكام التي يوافق عليها صاحب العمل، ويتعين عليه أن يلزم استشارييه الفرعيين بذلك، و

- ب- تقديم نسخة من هذا التأمين إلى صاحب العمل بناء على طلبه، وعلى الاستشاري استصدار على هذا التأمين قبل المباشرة في أداء الخدمات.
- ج- على الاستشاري استصدار وإدانة التأمينات التالية:
١. تأمين المسؤولية المهنية، وبحد أدنى للتغطية مقداره قيمة العقد.
 ٢. تأمين كادر الاستشاري: وفق التشريع الواجب التطبيق.
 ٣. تأمين مركبات الاستشاري تجاه الطرف الثالث فيما يتعلق بالمركبات التي يتم تشغيلها في المملكة من قبل الاستشاري أو خبراءه أو الاستشاريين الفرعيين، مع حد أدنى من التغطية وفق التشريع الواجب التطبيق.
 ٤. تأمين مخاطر الطرف الثالث، بحد أدنى من التغطية وفق التشريع الواجب التطبيق.
 ٥. التأمين ضد خسارة أو أضرار المعدات التي يتم شراؤها بتمويل كلي أو جزئي بموجب هذا العقد، وأمالك الاستشاري التي تُستخدم في أداء الخدمات، وأية وثائق تم تحضيرها من قبل الاستشاري ضمن الخدمات.

الشروط الخاصة الإضافية:

- ١- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الاصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بختم المكتب.
- ٢- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات الحكومية عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد التقدم لأي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- ٣- التمويل وصرف المطالبات:
 - إن قيمة العقد المقبولة هي قيمة العطاء الاجمالية للاشراف شاملة الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ الاحتياطية.
 - إن قيمة المنحة المقدمة من الصندوق السعودي للتنمية لهذا المشروع غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات المتعلقة بالمشروع، وعليه تُعتبر حصة الممول هي (قيمة العطاء الإجمالية شاملة للمبالغ الاحتياطية وغير شاملة للضريبة العامة على المبيعات).
 - تعتبر حصة المالك (وزارة الصحة) قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواردة على المشروع .
 - الصندوق السعودي للتنمية غير مسؤول عن أي ضرائب أو رسوم تفرض على أرض المقترض أو المستفيد.
 - تقديم المطالبات المالية: يلتزم الاستشاري بتقديم المطالبات المالية المرحلية والمطالبة النهائية على شكل مطالبات منفصلة بحيث أن يقدم مطالبة غير شاملة للضريبة ومطالبة خاصة بالضريبة معززة بالوثائق المطلوبة من قبل الجهات المعنية.
 - آلية صرف المطالبات غير الضريبية:
 - ١- يتم صرف قيمة المطالبة غير الشاملة للضريبة العامة على المبيعات بشكل منفصل من قبل الممول.
 - ٢- آلية صرف المطالبات الضريبية:
 - ١- يتم استرداد الضريبة وصرف قيمتها من قبل المالك وفقاً للإجراءات والآليات التي تحددها الجهات المعنية.
 - ٢- يجب على الاستشاري في بداية المشروع مراجعة الجهات المعنية للتأكد من المرفقات الواجب إدراجها ضمن مطالبة الضريبة.
 - ٣- يجب على الاستشاري تقديم جميع الوثائق والتفاصيل اللازمة لاسترداد الضريبة العامة على المبيعات للمشروع وذلك وفقاً للآلية التي تحددها الجهات المعنية .
 - ٤- لن يتم صرف قيمة مطالبة الضريبة العامة على المبيعات إلا بعد تقديم خلاصة بقيمة الضرائب ، بالاستناد إلى فواتير ضريبية للمشروع لدعم قيمة الضريبة في المطالبة.

٥- المطالبة الخاصة بالضريبة لا تخضع لشروط المواد الواردة بالعقد (١٧/١/ج).

- الضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه لا تشمل ضريبة الدخل ورسوم إحالة العطاء ورسوم طوابع الواردات.

٤- على المناقص تقديم كشف بالرواتب التي سيتم دفعها للجهاز الفني المشرف مفصلاً فيه قيمة الراتب الاساسي، العلاوات، الضمان الاجتماعي، المواصفات والسكن والتزام بتقديم وصولات الدفع التي يتم بموجبها دفع الرواتب للجهاز العامل شهرياً.

٥- على المناقص تقديم كشف بالاجهزة المساندة التي ستقوم بزيارة المشروع كل اسبوعين وحسب شروط العقد، شريطة ان تتوفر لديهم خبرة في مشاريع مماثلة.

٦- على المناقص القيام بتكليف الاجهزة الفنية بالواجبات والمسؤوليات المناطة بها خطياً وارسال نسخة من هذا التكليف الى الوزارة.

٧- عدم مغادرة الموقع من قبل اجهزة الاشراف الا بعد التوقيع على نموذج المغادرة المعتمد وتوثيق ذلك ضمن سجل لهذه الغاية.

٨- يكون جهاز الاشراف المقيم متفرغاً تماماً للمشروع وبدوام كامل ثمان ساعات يومياً.

٩- تدوين اسماء الزائرين في سجل خاص لهذه الغاية مبيناً فيه ساعة الحضور وساعة المغادرة والجهة التابعة لها والامور التي تم بحثها.

١٠- يجب ان لا يقل عدد ساعات الدوام الرسمي لجهاز الاشراف المقيم في الموقع بدوام كامل وبتفرغ تام عن (٤٨) ساعة عمل اسبوعياً.

١١- عدم السماح بتسمية أي مهندس رئيسي (رئيس اختصاص) يعمل في مكتب هندسي مصنف ضمن الكادر الهندسي المسمى على عطاء لمكتب آخر ويسمح بتسمية اشخاص من مكاتب غير مصنفة لدى دائرة العطاءات الحكومية أو من مكاتب مصنفة في مجال الهندسة المتخصصة (يقصد بذلك جهاز الاشراف المقيم للمشروع).

١٢- أن المكتب الهندسي مسؤول عن توفير الجهاز المسمى للعطاء وعلى صاحب العمل ابلاغ دائرة العطاءات عن أي تقصير من جانب المكتب في توفير أي من افراد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ المشروع.

١٣- لن يتم احالة العطاء على الاستشاري الذي يفقد تصنيفه الصادر بموجب تعليمات تصنيف مقدمي الخدمات الفنية و المكاتب الهندسية و الاستشارية لعام ٢٠٢٠ أو يصدر بحقه قرار بالحرمان من المشاركة بالعطاء خلال الفترة ما بين تاريخ اعلان طرح العطاء وتاريخ قرار الاحالة، وبناء عليه سوف يستبعد العرض المالي المقدم من الاستشاري من المشاركة بالعطاء، دون أن يكون للاستشاري الحق بالاعتراض أو بالرجوع على صاحب العمل أو دائرة العطاءات الحكومية بأي مطالبة مالية أو قانونية.

١٤- يكون من مسؤوليات الاستشاري في مرحلة الإشراف على المشروع تطبيق كافة التعاميم الصادره عن معالي وزير الاشغال العامه والاسكان والخاصه

بالماده (٨/١٣) من دفتر عقد المفاوضة الموحد للمشاريع الانشائية (التعديلات بسبب تغير التكاليف) سواء بالتعويض او الحسم على المفاوض المنفذ ويتحمل الاستشاري كامل المسؤولية على ذلك.

١٥- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بختم المكتب ورافقه مع العرض الفني.

١٦- يتحمل الاستشاري والشخص المسمى مسؤولية دقة وصحة المعلومات المقدمة في هذا الخصوص علما بان لدائرة العطاءات الحكومية/لجنة الشراء المركزية المتخصصة الحق في الطلب من الاستشاري تقديم الوثائق الاصلية لهذه المعلومات للاطلاع عليها والتأكد من صحتها وذلك قبل صدور قرار الاحالة.

١٧- يحق للجهة المشتريّة أو للجنة الشراء المركزية المتخصصة إلغاء العطاء دون إبداء الاسباب وبدون ان يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

١٨- يحق للجنة الشراء المركزية المتخصصة أو للجهة المشتريّة رفض جميع العروض وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء:

- إذا لم تتوافق العروض مع ما ترمي إليه وثيقة المناقصة.

- إذا تقدم أقل من ثلاثة مناقصين.

- إذا كان أقل العروض سعرا يتجاوز التكاليف المقدرة.

١٩- يجب ان يكون جهاز الاشراف على المشروع متفرغا للعمل بدوام رسمي كامل وحسب برنامج العمل المقدم من المفاوض والموافق عليه من الاستشاري وصاحب العمل وتكون اعداد هذا الجهاز حسب ما هو مبين في نموذج العرض المالي المرفق (الملحق ٣-أ) فيما عدا مهندس الأجهزة الطبية حيث ورد في ملحق رقم (٣-أ) بانه تبدأ الزيارات للمشروع مع بدء أعمال التوسعة او التحديث للمبنى القائم وحسب تعليمات صاحب العمل) ويتم احتساب الراتب بموجب عدد الزيارات الشهرية باجمالي (٧٠) زيارة وبواقع زيارتين/شهر.

٢٠- على الاستشاري تحديد بدلات أتعاب الجهاز المشرف وذلك بمراعاة الحد الأدنى للأجور الواردة في سلم رواتب المهندسين الصادرة عن نقابة المهندسين الأردنيين حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية.

[illegible]

**PRELIMINARY JOINT
VENTURE
AGREEMENT**

It is agreed on this day of between: -
..... Represented by Mr.
.....
..... Represented by Mr.

1- To form a joint -venture to execute the works specified in
The Contract of the Central Tender No. (/)
..... Which
was signed or
To be signed with the Employer.

2- All parties of the J/V shall be obliged to perform all works
agreed upon with the Employer which are specified in the
tender contract, and they are jointly and severally
responsible
For all works related to tender no. (/) and the contract
Pertaining thereto. Should one party fails or delay to
perform
Its obligations either partially or totally shall be the
Responsibility of all other parties jointly and severally
without reservation to execute all obligations set under the
contract with the Employer to the same standards specified
by the
Contract.

3- The parties to the J/V
nominate.....

As the leader of the J/V. Any correspondence between the
Employer and the parties to the J/V shall be addressed to
such leader.

4- The parties to the J/V nominate Mr.
.....

As a representative of the leader and he is authorized to sign
on
Behalf of the J/V all documents and contracts related to
tender no. (/), and to represent the J/V before all
competent courts and non-official bodies in all contractual,
administrative, financial, and legal issues related to tender
No. (/) and
The contract pertaining thereto.

5- The parties to the J/V have no right to terminate this
Agreement or substitute the leader's representative until the
works awarded to them by the contract to this tender are

اتفاقية انشلاف مبدئية

تم الاتفاق في هذا اليوم الموافق / / فيما بين:
..... ويمثلها السيد
..... ويمثلها السيد

1- على تشكيل انشلاف فيما بينهم لتنفيذ الشغل عند الملاء المركزي
رقم (/)
المع صاحب العمل
المع صاحب العمل

2- يلتزم جميع أطراف الانشلاف بإحضار جميع الاشغال المتفق عليها
مع صاحب العمل والمنصوص عليها في عقد الملاء ويكونون
متضامنين ومتكافئين في مسؤولياتهم نحو صاحب العمل فيما يخص
كافة الاشغال المتعلقة بالملاء رقم (/) والعقد الخاص به.
وفي حالة تخلف أو تأخر أحد لطراف الانشلاف عن انجاز المسؤوليات
المنظمة به تتخذها جزئيا أو كليا يلتزم بقية الاطراف مجتمعين و / أو
مفتردين دون تحفظ بإحضار جميع الالتزامات المحددة بالمعقد الموقع
مع صاحب العمل بالشكل المتفق عليه في المعقد.

3- عين أطراف الانشلاف
رئيسا لانشلاف لإدارة الملاء رقم (/) وأي مراسلات تتم
بين صاحب العمل والانشلاف توجه إليه.

4- يسمي أطراف الانشلاف السيد
معتلا لرئيس الانشلاف وهو مفوض بالتوقيع نيابة عن الانشلاف على
كافة الأوراق والمقود الخاصة بالملاء رقم (/) ويمثل
الانشلاف أمام المحاكم المختصة والدوائر الرسمية وغير الرسمية في
كافة الامور العقارية والادارية والسائية والمتمثلة المتعلقة بالملاء رقم
(/) والعقد الخاص به.

5- لا يحق لأطراف الانشلاف أو أي طرف فيه فسخ الانشلاف فيما
بينهم أو تجديد ممثل رئيس الانشلاف إلا بعد انتهاء الاشغال المتاحة
عليهم بموجب العقد الخاص بهذا الملاء وتكون مسؤولياتهم تجاه
صاحب العمل قائمة إلى حين تسليم الاشغال استلاما لهاها حسب
شروط الاستلام المحددة في وثائق العقد / الملاء.

مديرية دراسات الأبنية
إدارة الأبنية

مديرية دراسات الأبنية
إدارة الأبنية

completed and shall remain responsible before the employer until the works are finally taken over as per the conditions of taking over specified in the Tender/ Contract documents.
6- This agreement is written in both Languages Arabic and English should any difficulty of interpretation arise the Arabic text shall be considered authentic.

6- حورت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية في حالة نشوء أي اختلاف في تفسير أي من بنودها تعتبر لغة العقد المعتمدة هي اللغة العربية وملزمة للطرفين.

الطرف الثاني
Second Party

الطرف الأول
First Party

توقيع الشخص المخول بالتوقيع
Signature of the Authorized Person

الختم الرسمي
Seal

تصديق كاتب العدل
Notary Public Certification

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية

إدارة الأبنية
مديرية دراسات الأبنية